

خدمات اتصالات وفق المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات،
لذلك، قررت الهيئة خلال اجتماعها تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ منح شركة برودبند بلاس ش.م.ل ترخيصاً مؤقتاً لتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى، بغية تأمين استمرارية عملها لحين إصدار المخطط الوطني للترددات وإصدار تراخيص جديدة.

الجمهورية اللبنانية

الهيئة المنظمة للاتصالات

ترخيص مؤقت

لتقديم خدمات نقل المعلومات،

وخدمات الانترنت،

وبعض خدمات اتصالات أخرى

دون استعمال الترددات اللاسلكية

في الجمهورية اللبنانية

صادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان

عملاً بقانون الاتصالات رقم ٤٣١/٢٠٠٢

يمنح إلى

شركة برودبند بلاس ش.م.ل

(Broadband Plus S.A.L)

بتاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٨

الجديدة بدلات ترخيص و/أو بدلات ومبالغ أخرى بالإضافة إلى و/أو بدلا من تلك المترتبة بموجب هذا الترخيص المؤقت خلال مدته.

قرار رقم ١٣/٢٠٠٨

إصدار ترخيص مؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١

تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ

٢٠٠٥/٣/٤ (التنظيم الإداري والمالي

للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم ١

تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ (تعيين رئيس وأعضاء

الهيئة المنظمة للاتصالات)،

وحيث أن الهيئة المنظمة للاتصالات

(الهيئة) هي صاحبة الصلاحية في تنظيم

قطاع الاتصالات في لبنان وإصدار

تراخيص تقديم خدمات اتصالات وفق

المادة التاسعة عشرة من قانون

الاتصالات رقم ٤٣١،

وحيث ان الهيئة هي صاحبة الصلاحية

لإدارة حيز الترددات اللاسلكية في لبنان

وتوزيعها ومراقبة استخدامها وفق المادة

الخامسة عشرة من قانون الاتصالات رقم

٤٣١،

وبما أن الهيئة تعمل على إصدار

المخطط الوطني لتوزيع الترددات بما

يتناسب مع المعايير الصادرة عن الإتحاد

الدولي للاتصالات (ITU)، وعلى وضع

إجراءات جديدة لمنح تراخيص تقديم